وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار وزاري

رقـم ١٣٣ / ٢٠٢٥

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي جهاز الضرائب

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،

وإلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣،

وإلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في جهاز الضرائب - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه، وقانون الضريبة الانتقائية المشار إليه، وقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها:

- مدير دائرة مكافحة التهرب الضريبي.
- مساعد مفتش ضريبي.
- محلل أول مكافحة التهرب الضريبي.
- محلل مكافحة التهرب الضريبي.
- مدقق ضرائب أول.
- مدقق ضرائب.
- مفتش ضريبي أول.
- مفتش ضريبي.

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٦ من صفـــــر ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٠ من أغسطس ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة